

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
رقم القيد	٥٤٨
IFC code	٦٧٠٠٠٥٤٨

قرار رقم (٦٩١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري برقم (٥٤٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٨ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٦) من الباب الثالث

رئيس الهيئة

(شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) والفقرة الأخيرة من البند (١) والبند (٤/ب) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:
الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
٦- أجر الاشتراك: هو الأجر الوظيفي وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً بحد أقصى ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)
مادة (٦) : يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:
٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨ فأكثر	لا شيء
٣٧	٠,٠٩
٣٦	٠,٣٢
٣٥	٠,٥٤
٣٤	٠,٧٧
٣٣	٠,٩٨
٣٢	١,٢٠
٣١	١,٤٠
٣٠	١,٦٠

رئيس الهيئة

١,٧٩	٢٩
١,٩٦	٢٨
٢,١٢	٢٧
٢,٢٧	٢٦
٢,٣٩	٢٥
٢,٦٢	٢٤
٢,٨٢	٢٣
٣,٠١	٢٢
٣,١٨	٢١
٣,٣١	٢٠
٣,٤٥	١٩
٣,٥٤	١٨
٣,٦٤	١٧
٣,٦٧	١٦
٣,٦٥	١٥
٣,٦٣	١٤
٣,٦٤	١٣
٣,٧٤	١٢
٣,٨٠	١١
٣,٨٠	١٠
٣,٧٧	٩
٣,٧٦	٨
٣,٥٩	٧
٣,٤٣	٦

٣,١٧	٥
٢,٨١	٤
٢,٣٣	٣
١,٧٢	٢
٠,٩٥	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السن نسبياً.
- الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع عشرون شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١).

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو أو انتهاء التعاقد أو انتهاء الإعارة من جهة خارجية :

ب- في حالة تحقق مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات المبينة في البند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم يخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

رئيس الهيئة

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩%	٣٠
٩%	٢٩
١٠%	٢٨
١١%	٢٧
١٢%	٢٦
١٣%	٢٥
١٤%	٢٤
١٥%	٢٣
١٧%	٢٢
١٨%	٢١
٢٠%	٢٠
٢١%	١٩
٢٣%	١٨
٢٥%	١٧
٢٧%	١٦
٢٩%	١٥
٣٢%	١٤
٣٥%	١٣
٣٨%	١٢
٤١%	١١
٤٤%	١٠

٩	٤٨%
٨	٥٢%
٧	٥٦%
٦	٦١%
٥	٦٧%
٤	٧٢%
٣	٧٨%
٢	٨٥%
١	٩٢%
٠	١٠٠%

مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٣٠ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد